قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية
فى شأن الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية
والأحوال الشخصية وتنفيذها

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الإيطالية
تعبيرا عن الشعور العميق بالعلاقات الودية التى تربط بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية مصر العربية .
وسعيا منهما لتدعيم هذه العلاقات ، وتحقيق المزيد من التعاون المثمر فى المجال القضائى

قــررتا :

عقد اتفاقية لتنظيم الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وتنفيذها فى كل من الدولتين .

ولهذا الغرض قد عينتا مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس جمهورية مصر العربية
السيد / أحمد سميح طلعت وزير العدل .
عن رئيس الجمهورية الإيطالية
السيد / باولو بونيفاتشيو وزير العدل .

اللذين ــ بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة ، ومستوفاة للشكل القانونى ــ قد اتفقا على مايأتى :

(مادة ١)

١ ــ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف المتعاقد الآخر فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى ، وينفذها فى إقليمه إذا كانت محاكم الدولة التى أصدرت الحكم مختصة بمقتضى أحكام المواد التالية وكان النظام القانونى للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه ولا لمحاكم دولة أخرى ، دون غيرها ، بالاختصاص بإصدار الحكم .

٢ ــ يقصد بالأحكام فى معنى هذه الاتفاقية كل حكم ــ أيا كانت تسميته ــ يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ ــ تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الأحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جنائية .

ولا تسرى الاتفاقية بالنسبة إلى المواد المستعجلة والإجراءات التحفظية. وكذا الأحكام الصادرة فى مواد الإفلاس والصلح الواقى والإجراءات المماثلة وكذلك مواد المواريث والضرائب والرسوم .

(مادة ٢)

تعتبر محاكم الدولة التى يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب ، مختصة فى مواد الاحوال الشخصية والأهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

(مادة ٣)

تعتبر محاكم الدولة التى يوجد بها موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق العينية المتعلقة به .

(مادة ٤)

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الدولة التى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية :

١ ــ إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت تقديم الطلب القضائى فى إقليم تلك الدولة .

٢ ــ إذا كان للمدعى عليه محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو طبيعة أخرى فى إقليم تلك الدولة ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

٣ ــ إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ فى إقليم تلك الدولة وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه .

٤ ـــ فى مواد المسئولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع فوق إقليم تلك الدولة .

٥ ـــ إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم تلك الدولة سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار ، أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون تلك الدولة لا يحرم مثل هذا الاتفاق لسبب يرجع إلى موضوع النزاع .

٦ ـــ إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص القاضى المرفوع أمامه النزاع .

٧ ـــ إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختلفة بنظر الطلب الأصلى بموجب أحكام هذه المادة .

(مادة ٥)

تتقيد محاكم الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الدولة الأجنبية بثبوت الوقائع الواردة فى الحكم ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

(مادة ٦)

يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات التالية :

١ ـــ إذا كان الحكم مخالفا لأحكام الدستور أو مبادئ النظام العام فى الدولة المطلوب منها الاعتراف .

٢ ـــ إذا خولفت قواعد قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانونى للأشخاص عديمى أو ناقصى الأهلية .

٣ ـــ بالنسبة إلى الأحكام الغيابية ، إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيا بالدعوى فى وقت مناسب للدفاع عن نفسه .

٤ ـــ إذ كان نفس الطلب القائم على ذات السبب القانونى محلا لحكم صادر فى الموضوع بين نفس الخصوم وحائز لحجية الشىء المقضى فى الدولة المطلوب منها الاعتراف ، أو فى دولة ثالثة ومعترف به فى الدولة المطلوب منها الاعتراف .

٥ ـــ إذا كان نفس الطلب القائم على ذات السبب القانونى بين نفس الخصوم منظورا أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب منها ، وكان قد رفع إليها فى تاريخ سابق على عرض الطلب على محكمة الدولة التى صدر فيها الحكم .

(مادة ٧)

١ ــ تكون الأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين والمعترف بها من الدولة الأخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية قابلة للتنفيذ فى تلك الدولة ، متى كانت قابلة للتنفيذ فى الدولة التابعة لها المحكمة التى أصدرتها .

٢ ــ ينظم تشريع الدولة التى يتم فيها الاعتراف بالحكم أو التنفيذ الجبرى له الإجراءات اللازمة لذلك .

(مادة ٨)

١ ــ يجب على الطرف الذى يطلب الاعتداد بحكم فى الدولة الأخرى تقديم ما يأتى :

(ا) صورة كاملة معتمدة من الحكم .

(ب) شهادة بأن الحكم جائز لحجية الشىء المقضى ما لم يكن ذلك منصوصا عليه فى الحكم ذاته .

(جـ) فى حالة الحكم الغيابى صورة من الإعلان مصدق عليها بمطابقته للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا .

٢ ــ إذا كان المطلوب هو تنفيذ الحكم ، يجب أن تكون صورته المعتمده مذيلة بالصيغة التنفيذية .

٣ ــ يجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة مصحوبة بترجمة بلغة الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه أو بترجمة باللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية معتمدة وفقا لقوانين الدولة الطالبة .

٤ ــ يجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة مصدقا عليها رسميا .

(مادة ٩)

١ ــ يكون الصلح الذى يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فى أى من الطرفين معترفا به ونافذا فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها ، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام فى الدولة المتعاقدة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ .

٢ ـــ ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتداد بالصلح أن يقدم صورة معتمدة منه ، وشهادة من الجهة القضائية التى أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٨) من هذه الإتفاقية .

(مادة ١٠)

١ ـــ المحررات الموثقة التى تعتبر سندات تنفيذية فى الدولة التى أبرمت فيها يؤمر بنفاذها فى الدولة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط ألا يكون تنفيذها مما يتعارض مع الدستور أو مع مبادئ النظام العام فى الدولة المطلوب منها التنفيذ .

٢ ـــ ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتداد بمحرر موثق فى الدولة الأخرى أن يقدم صورة معتمدة من المستند ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق وبشهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٨) من هذه الإتفاقية .

(مادة ١١)

١ ـــ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ ، ٦ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الحكم مستندا على اتفاق مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فى المنازعات المقبلة التى قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة .

(ب) أن ينصب الحكم على موضوع يجوز التحكيم فيه طبقا لقانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وألا يكون الحكم متعارضا مع أحكام الدستور أو مبادىء النظام العام فى هذه الدولة .

٢ ـــ يتعين على الطرف الذى يطلب الاعتداد بحكم المحكمين أن يقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

كما يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذى عهد إلى المحكمين بالفصل فى النزاع .

(مادة ١٢)

إذا كان الطرف الذى خسر الدعوى قد حصل على الإعفاء من الرسوم المنصوص عليه فى المادة (٣) من الاتفاقية المعقود بين الدولتين فى شأن التعاون القضائى والموقعة فى روما فى ٢ أبريل ١٩٧٤ ، فإن الحكم يتم تنفيذه فى إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ بناء على طلب الطرف الآخر وذلك دون دفع أية رسوم .

(مادة ١٣)

لاتسرى أحكام هذه الاتفاقية على الأحكام القضائية وأحكام المحكمين الصادرة قبل تاريخ العمل بها ، كما لاتسرى على الصلح القضائى أو المحررات الموقعة قبل هذا التاريخ .

(مادة ١٤)

أى خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يجرى فضه بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ١٥)

١ ــ تخضع هذه الإتفاقية للتصديق عليها ، ويتم تبادل وثائق التصديق فى روما وذلك فى أقرب وقت ممكن .

٢ ــ يعمل بهذه الإتفاقية بعد ثلاثة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

٣ ــ لكل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الآخر كتابة برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ، وينتهى العمل بهذا بعد ستة أشهر من تاريخ هذا التبليغ .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٧ من أصلين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإيطالية ويكون لكل منها نفس القوة .

تم ختم هذه الإتفاقية والتوقيع عليها من جانب مفوض الطرفين المتعاقدين .

عن جمهورية مصر العربية

عن الجمهورية الإيطالية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية التجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٧٨/٤/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق الاعتراف بالأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وتنفيذها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٣٠

د . بطرس بطرس غالى